قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (١٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٦.

قـــــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وعنوان البند (٣) والبند (٥/أ) من الباب الثالث (المزايا والتعويضات) النصوص التالية:-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

٢- موارد سنوية بواقع ٤٦٠٠٠٠ جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا والتعويضات)

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل أو الاستقالة بناء على رغبة العضو أو دون اعتراضه :-

.....

٥- تراعى الأسس التالية عند حساب الاشتراكات وصرف المزايا:

أ- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويضاف إلى هذا الأجر بدل التمثيل أو التفرغ ويحتسب الحافز بالنسبة للإداريين والعمولة بالنسبة للبيعيين بأن يؤخذ متوسط بين: متوسط الأربع فترات من عام ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ المعتمد وأعلى حافز أو عمولة بيعية خلال أعوام ٢٠٠٦/٢٠٠٨.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١١/٩/٢٢ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦